

قرار وزاري رقم (589) لسنة 2007م
بتاريخ 2007/9/17م

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 2001 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية.
- * وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006 بشأن تشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2001 بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة.

قررنا

مادة أولى

دون الإخلال بأحكام القرار الوزاري رقم (851) لسنة 2001 بشأن وقف التعامل مع المنشآت المخالفة، تعدل أحكام الفقرتين (1)، (2) من المادة الخامسة من ذات القرار، ويصار إلى تطبيق الإجراءات الواردة في الجدول المبين أدناه:

م	المخالفة	حالة المنشأة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة
1	تشغيل عامل دخل الدولة بطريقة غير مشروعة	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 6 أشهر
			وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة سنة
2	تشغيل عامل عليه بلاغ هروب	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 9 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 6 أشهر
			وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 6 أشهر
3	تشغيل عامل على كفالة منشأة أخرى تعود لنفس الكفيل أو ترك عامل يعمل لدى الغير بدون تصريح من الوزارة	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
			وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
4	تشغيل عامل لديه تصريح عمل صادر من المناطق الحرة ومن في حكمها	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر
			وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحويل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة ج لمدة 3 أشهر

م	المخالفة	حالة المنشأة	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة
5	تشغيل عامل على كفالة شخصية (خدم المنازل ومن في حكمهم) وكل من يدخل إلى الدولة بتصريح دخول صادر عن طريق إدارة الجنسية والإقامة وغير مصرح له بالعمل والمكفولين على ذويهم	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة ستة أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحویل جميع منشآت
			وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحویل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة 3 أشهر
6	تشغيل عامل على كفالة مؤسسة أو هيئة حكومية أو محلية بدون موافقة وزارة العمل	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحویل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة 3 أشهر
			وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحویل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة 3 أشهر
7	تشغيل عامل داخل الدولة بتأشيرة زيارة أو سياحة أو ترانزيت	الفئة أ- ب:	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة 6 أشهر	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنة	وقف وتحويل المنشأة المخالفة لفئة (ج) لمدة سنتين وتحویل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة 3 أشهر
			وقف المنشأة المخالفة لمدة سنة	وقف المنشأة المخالفة لمدة سنتين	وقف المنشأة المخالفة لمدة 3 سنوات وتحویل جميع منشآت صاحب العمل إلى الفئة (ج) لمدة 3 أشهر

مادة ثانية

يراعى تطبيق أحكام المادة (174) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل في شأن تحرير محضر لإثبات المخالفة ورفع لمكتب العمل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو المخالف.

مادة ثالثة

أحكام عامة:

- 1- تتم إحالة المنشآت المخالفة والمخالفين للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
- 2- إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في شأن المخالفين بموجب ذات القرار، تتم مخاطبة إدارة الجنسية والإقامة حول الأشخاص المكفولين عن طريق وزارة الداخلية ويتم ضبطهم يعملون في القطاع الخاص حتى ولو كانت المنشأة يملكها الكفيل بالكامل أو شريك فيها وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب في حقهم وبحق كفلائهم.
- 3- بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار تتم مخاطبة إدارة الجنسية والإقامة حول المستثمر أو أصحاب الرخص غير المواطنين في حالة ضبط عامل مخالف يعمل لديهم أو ترك عامل يعمل لدى الغير أو قيامهم بالعمل لدى الغير لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 4- يحق للوزارة إلغاء تصريح العمل للعامل الأجنبي والذي يكون مسئولاً مباشراً عن تشغيل العمال المخالفين في الحالات المبينة في هذا القرار متى ثبت ذلك.
- 5- يجوز بقرار من وكيل الوزارة إلغاء بطاقة المنشأة إذا تكررت المخالفات أكثر من ثلاث مرات حسب جدول المخالفات.
- 6- في حالة هروب العامل من المنشأة أثناء التفتيش تلتزم المنشأة بإحضاره وإثبات هويته وإذا لم تقم بذلك تعامل المنشأة وكأنها قامت بتشغيل عامل مخالف ويطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها والواردة في الفقرة الثالثة من الجدول المرفق بالقرار ذاته.

- 7- إضافة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في شأن المخالفين بموجب ذات القرار يحق للوزارة عدم إصدار أي تصريح عمل لمدة سنة على الأقل للقادمين إلى الدولة بتأشيرة زيارة أو سياحة أو ترانزيت في حالة ضبطهم يعملون بدون تصريح من وزارة العمل.
- 8- لا يدخل في حكم المخالفة حال تشغيل العامل على منشأة أخرى (سواء كان في ذات الإمارة أو غيرها) يملكها ذات الكفيل.
- 9- يقصد بالوقف طبقاً لأحكام القرار الحضر على المنشأة بشأن تقديم تصاريح عمل أو تصاريح نقل كفالة.
- 10- يراعى عن تحويل منشآت المالك إلى الفئة (ج) ألا يكون في سجلها مالكاً أو شريكاً لم يرد اسمه في سجل المنشأة المخالفة (وحدة الشركاء).
- 11- يتولى مديري إدارة التفتيش العمالي في أبوظبي ودبي اتخاذ الإجراءات المقررة حال وقوع المخالفات وفقاً لما ورد في المادة الأولى.

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2007/10/1م، وعلى جميع العاملين المختصين تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل